

الرقم :  
التاريخ :



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ  
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 1682

## لائحة الموارد البشرية

# جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ  
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 1682

الرقم :  
التاريخ :

#### مقدمة

بناءً على نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ وتعديلاته، تعتمد هذه اللائحة لتنظيم العلاقة التعاقدية والإدارية مع العاملين في الجمعية.

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة: (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وفروعها، وتُعد مكملة لعقود العمل بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل.

#### المادة: (2)

تعتمد الجمعية التقويم الميلادي أساساً لتحديد المدد والمواعيد، ما لم يُنص على خلاف ذلك في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.

#### المادة: (3)

تعتمد اللغة العربية لغةً رسمية للعقود واللوائح والتواصل الإداري، وإذا استُخدمت لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فُيُعد بالنص العربي دون غيره.

#### المادة: (4)

يجوز للجمعية إصدار سياسات داخلية تُمنح بموجبها مزايا إضافية، شريطة ألا تنتقص من الحقوق المقررة نظاماً.

### الباب الثاني: التوظيف

#### المادة: (5)

يكون توظيف العاملين على وظائف ذات مسميات محددة، ووفق الشروط التالية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، ويُستثنى غير السعوديين وفقاً للنظام.
- توفر المؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة.
- اجتياز المقابلات والاختبارات بحسب متطلبات الوظيفة.
- اجتياز الفحص الطبي وإثبات اللياقة الصحية.

#### المادة: (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل موحد من نسختين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة منه، ويجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة. ويُعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات.



**المادة: (7)**

يُلغى العقد تلقائيًا إذا لم يباشر العامل عمله دون عذر مشروع خلال (7) أيام من تاريخ توقيع العقد للتعاقد المحلي، أو من تاريخ الوصول للتعاقد الخارجي.

**الباب الثالث: السكن وبدل السكن**

**المادة: (8)**

- تلتزم الجمعية بتوفير سكن مناسب للعاملين، أو صرف بدل سكن نقدي يُدفع مع الأجر، وذلك وفق المادة (5/61) من نظام العمل.
- يُصرف بدل السكن شهريًا مضافًا إلى الراتب، أو دفعة سنوية وفق ما يُحدد في عقد العمل وبحسب اتفاق الطرفين.
- يُعد بدل السكن جزءًا من الأجر الفعلي، ويُحتسب ضمن مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الإجازات.
- لا يُصرف بدل السكن في حالات الإجازات غير مدفوعة الأجر، أو الإيقاف النظامي، أو الغياب غير المبرر.
- في حال توفير سكن عيني مناسب، يُعد ذلك بديلاً كاملاً عن صرف البدل النقدي.

**الباب الرابع: الأجور والمزايا**

**المادة: (9)**

تُصرف أجور الموظفين بالريال السعودي عبر الحسابات البنكية المعتمدة داخل المملكة في نهاية كل شهر ميلادي، وبما لا يتجاوز المواعيد المحددة نظامًا.

**المادة: (10)**

تُصرف الأجور الإضافية عن العمل خارج ساعات الدوام الرسمي وفق الآتي:

- يُدفع للعامل أجر إضافي عن ساعات العمل الإضافية يعادل أجر الساعة مضافًا إليه (50%) من أجره الأساسي.
- تُعد جميع ساعات العمل المؤداة في أيام العطل الرسمية والأعياد ساعات عمل إضافية.
- يجوز، بموجب اتفاق مكتوب بين الجمعية والعامل، تعويض ساعات العمل الإضافية بإجازة مدفوعة تعادل عدد تلك الساعات.

**المادة: (11)**

تشمل المزايا الإضافية ما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل، مثل بدل النقل، والمكافآت، وغيرها.

**المادة: (12)**

تلتزم الجمعية بتوفير تأمين طبي إلزامي لجميع الموظفين وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام، وفقًا لما يقرره الوزير، وبما يتوافق مع نظام الضمان الصحي التعاوني.

## الباب الخامس: الإجازات

### المادة (13): الإجازة السنوية

- يستحق العامل عن كل سنة إجازة سنوية لا تقل عن (21) يوماً، وتزداد إلى (30) يوماً إذا أمضى في خدمة الجمعية خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يُدفع مقدماً.
- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التنازل عنها أو تقاضي بدل نقدي عنها أثناء سريان العلاقة التعاقدية.
- تبدأ الإجازة السنوية من اليوم التالي لآخر يوم عمل، ويُحدد ذلك وفق مقتضيات العمل.
- إذا تداخلت الإجازة السنوية مع إجازة رسمية، يُعوّض العامل عنها بأيام مماثلة.

### المادة (14): الإجازات الرسمية

- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من 30 رمضان.
- إجازة عيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- إجازة اليوم الوطني: 23 سبتمبر.
- إجازة يوم التأسيس: 22 فبراير.
- إذا تداخلت الإجازات الرسمية مع أيام الراحة الأسبوعية، يُعوّض العامل عن الأيام المتداخلة.

### المادة (15): الإجازات الخاصة

- الزواج: إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام.
- الوفاة: إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة الزوج/الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع.
- الولادة: إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حال ولادة مولود للعامل.
- وفاة الزوج للمرأة العاملة المسلمة: إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ويجوز تمديدها دون أجر إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.
- إجازة الحج: إجازة بأجر لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، لمرة واحدة طوال مدة الخدمة، ويشترط أن يكون العامل قد أمضى سنتين متصلتين على الأقل في خدمة الجمعية.

## الباب السادس: التدريب والتأهيل

### المادة (16):

تلتزم الجمعية بوضع سياسة لتدريب وتأهيل العاملين السعوديين بهدف رفع كفاءتهم وتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية والمهنية.

### المادة (17):

يجوز للجمعية، بعد انتهاء مدة التدريب أو التأهيل، إلزام المتدرب بالعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب، وفي حال امتناعه يلتزم بسداد تكاليف التدريب أو ما يتناسب مع المدة المتبقية.



جمعية الهدى لمساعدة الحاج بمحافظة رابغ  
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 1682

الرقم :  
التاريخ :

## الباب السابع : الأداء و الترقيات

### المادة: (18)

تُعد تقارير تقييم الأداء بشكل سنوي، وتشمل الكفاءة الوظيفية والسلوك والانضباط.

### المادة: (19)

تُمنح العلاوات السنوية بناءً على نتائج تقييم الأداء، ويجوز منح علاوات استثنائية بقرار إداري.

### المادة: (20)

تكون الترقية مشروطة بتوفر وظيفة شاغرة، واستيفاء متطلبات الوظيفة، والحصول على تقييم أداء إيجابي.

## الباب الثامن : إنهاء الخدمة

### المادة: (21)

تنتهي علاقة العمل وفقاً لأحكام نظام العمل، وتُصرف مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الفعلي.

### المادة: (22)

تلتزم الجمعية بتسليم العامل جميع مستحقاته خلال المدة النظامية، مع إصدار إخلاء طرف وشهادة خبرة.

## الباب التاسع : المخالفات والجزاءات

### المادة: (23)

لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابةً بالمخالفة المنسوبة إليه، والتحقق معه، وتمكينه من إبداء دفاعه، وإثبات ذلك في محضر يُودع في ملفه الوظيفي.

### المادة: (24)

يحق للعامل التظلم كتابةً لدى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، عدا أيام العطل الرسمية.

## الباب العاشر : أحكام ختامية

### المادة: (25)

تعتمد الجمعية هذه اللائحة، ويتم تعميمها والاطلاع عليها من قبل جميع العاملين.

### المادة: (26)

تُراجع هذه اللائحة دورياً كل سنتين على الأقل، أو عند صدور تحديثات نظامية تستوجب ذلك.

الرقم : .....

التاريخ : .....



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ  
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم 1682

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم ( ) وتاريخ ( ) ، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.



إيميل : [info@alhudahajj.org](mailto:info@alhudahajj.org)

0559064644

@alhuda\_rbg